

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ للمرأة حفيرة تدفن فيها من غير تابوت على الوجه المشروع ولو في مكانها ولكن لا مع بقاء هذا القبر المبنى وليس في إخراجها منه محذور ونقل الميت الذي يصحبه النيش وليزل وارث المقبور محذور البناء وغيره فإن تدارك ذلك لم يفت وإنا أعلم .

105 مسألة تلقين الموتى بعد الدفن هل هو مشروع وإذا شرع ذلك فهل يشرع تلقين الطفل الرضيع وما الدليل على ذلك وعلّة تلقين الطفل مطلوب .

أجاب رضي إنا عنه أما تلقين البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين وقد روينا حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً وهو مختصر وأبي وليس فيه غبه ما يذكره العامة الملقنون من التطويل .

قال الجامع لهذه الفتاوى رضي إنا عنه وقد أمرني رضي إنا عنه بأن أنقله لصاحب الفتوى الواقعة في ذلك وقد نقلته من التتمة وصورته أن يقول يا فلان ابن أمة إنا أو يقول يا فلان ابن حواء اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا إنا وأن محمداً رسول إنا وأنك رضيت بإنا رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى إنا عليه وسلم نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبله وبالمؤمنين إخواناً وأما تلقين الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه .

106 مسألة قول صاحب التنبيه فيما إذا ماتت الحامل وفي جوفها جنين لا ترجى حياته أنه

يوضع على بطنها ما يموته